بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن شريعة الإسلام جاءت بالحث على الاتصاف بالأخلاق الكريمة والتحذير من الوقوع في الأخلاق الرذيلة، وجاءت بالتحذير من الفتن، وأضر فتنة على الرجال حذّر منها الرسول ﷺ فتنة النساء، وأوّل فتنة في بني إسرائيل فتنة النساء؛ كما جاءت بذلك السّنّة عن رسول الله ﷺ؛ فقد روى البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٦٩٤٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وروى مسلم (٦٩٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وللسلامة من أضرار فتنة النساء جاءت السّنّة بالتحذير من الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم، ومن سفرها إلا مع ذي محرم، قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها» أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أرشد النبي ﷺ السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وذلك دال على أهمية وجود المحرم مع المرأة في سفرها، وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحمو المحرَّم دخوله على المرأة كل قريب للزوج سوى آبائه وأبنائه، وقال ﷺ: «ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وغيره في حديث طويل، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤٣١).

ولما كان كشف النساء وجوههن وسيلة إلى الاختلاط بالرجال والخلوة بهن

وسفرهن بدون محرم، رأيت كتابة هذه الرسالة في بيان وجوب تغطية النساء وجوههن وتحريم اختلاطهن بالرجال، وأسأل الله ﷻ أن يوفق نساء المسلمين في بلاد الحرمين وغيرها إلى التقيد بما في شريعة الإسلام من أخلاق وآداب فيها عفتهن وطهرهن وظفرهن بما فيه سعادة الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.



الأدلة من الكتاب العزيز على وجوب تغطية النساء وجوههن

١ـ قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

جمع الله في الآية الأولى بين الأمر بحفظ المؤمنين فروجهم حتى لا يقعوا في الفاحشة وبين أمرهم بغضهم من أبصارهم لأنه وسيلة إلى ذلك، وقد بيّن ابن القيم رحمه الله في كتاب روضة المحبين (ص:٩٠) وجه تقديم حفظ البصر على حفظ الفرج ووجه ذكر حرف (مِن) مع غض البصر دون حفظ الفرج، فقال: «فلما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقها، فلذلك عمَّ الأمر بحفظه، وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصرَه أطلق القلبُ شهوته».

وجاء الجمع بينهما في السّنّة في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (٣٣٩٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم (٦٧٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه»، وإذا وقع نظر المرء من غير قصد إلى ما يحرم النظر إليه فعليه أن يصرف بصره عنه؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» رواه مسلم (٥٦٤٤)، وفي تغطية النساء وجوههن السلامة من نظر الرجال إليهن.

وفي الآية الثانية أيضاً الجمع بين حفظ المؤمنات فروجهن وغضهن من أبصارهن، فلا تنظر المرأة إلى عورات النساء وغيرها مما لا يجوز النظر إليه منهن، ولا تنظر إلى الرجال الأجانب ولا إلى صورهم، وأما ما رواه البخاري (٤٥٤، ٤٥٥) عن عائشة في نظرها ـ ورسول الله ﷺ يسترها ـ إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب فلا يدلُّ على جواز نظر النساء إلى الرجال بإطلاق؛ لأنها إنما كانت تنظر إلى عدد من الرجال يتحركون في لعبهم، فليس فيه جواز النظر إلى وجوه الرجال وتأمّلها، ومثل ذلك النظر إلى صورهم في الشاشات وغيرها لما في ذلك من الفتنة.

وقوله: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ فيه نهي النساء عن إظهار الزينة إلا ما ظهر منها، وهو الثياب التي لا يمكن إخفاؤها، نقل ذلك ابن كثير عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بأنه الوجه والكفان والخاتم، ونقل عنه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ﴾ أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»، فيرجع هذا القول إلى ما نقله عن ابن مسعود في أن الظاهر من الزينة الثياب، فيترجح القول بأن ما ظهر من الزينة الثياب وليس الوجه والكفين؛ لاتفاق هذين الأثرين عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه قال في الآية ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ ولم يقل: إلا ما أظهرن منها؛ لأن الوجه والكفين مظهرات لا ظاهرات، ويمكن الجمع بين الأثرين اللذين عزاهما ابن كثير في تفسير هذه الآية من سورة النور إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بحمل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ـ في أحد قوليه ـ على ما كان قبل فرض الحجاب، وحمل تفسير ابن مسعود رضي الله عنه على ما كان بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠-١١١): «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ**

﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال» إلى أن قال: «فلما أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عُبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أوّل الأمرين».

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على تغطية المرأة بخمارها وجهها وجيبها؛ لأن الخمار يضرب به من الرأس على الجيب ماراً بالوجه فيحصل به تغطية الاثنين: الجيب والوجه، يوضح ذلك الأثر الذي تقدم قريباً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله: «أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»، وأيضاً ما ذكره ابن تيمية في كلامه المتقدم وهو قوله: «وحكى أبو عُبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها». وفي صحيح البخاري (٤٧٥٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل؛ لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»، وفيه (٤٧٥٩) عن صفية بنت شيبة أن عائشة كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قِبل الحواشي فاختمرن بها»، قال الحافظ ابن حجر في شرحه في فتح الباري (٨/ ٤٩٠): «قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع».

ـ وقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يدل أيضاً على الحجاب إلا عمن استُثني، والزينة المأذون بإبدائها للمذكورين هي المأمور بسترها في قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، وفي المستثنين ثمانية من المحارم، وثلاثة ليسوا من المحارم والاحتجاب عنهم مؤقت: مدة ملك اليمين والاتصاف بكون التابعين من غير أولي الإربة وكون الأطفال

لم يظهروا على عورات النساء، وإذا زال الملك وزال العارض عن التابعين والأطفال احتُجب عنهم كما يُحتجب عن غيرهم، وإبداء الزينة لغير أولي الإربة من الرجال والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء دالٌّ على الاحتجاب عن أولي الإربة منهم والأطفال الذين ظهروا على عورات النساء.

وقوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فيه منع النساء من إظهار الزينة الخفية المكتسبة وهي ما على الرجلين من الخلاخيل وذلك بضربهن بأرجلهن ليظهر صوت تلك الزينة، ومن المعلوم أن ستر النساء وجوههن أولى من ذلك؛ لأنها محل الجمال والحسن والتمييز بين من هي جميلة ومن هي دميمة، وفي هاتين الآيتين الدلالة على وجوب تغطية النساء وجوههن من خمسة أوجه كما تقدّم، وقد أوضحها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في رسالة الحجاب.

٢ـ وقال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾، هذه الآية دالة على احتجاب أمهات المؤمنين عن الرجال الأجانب، وهو حكم ليس خاصاً بهن؛ لأن التعليل بقوله: ﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ مع ما حباهن الله عز وجل به من الشرف وعلو المنزلة وكمال الطهر والعفة دال على أن غيرهن ممن لم يظفرن بهذا الشرف أولى بالاحتجاب لما يخشى عليهن من الفتنة، قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في رسالته إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب (ص:٢٠): «لا شك أن ضمير جمع النسوة في الموضعين من الآية يرجع إلى أمهات المؤمنين، ولكن هذا لا يقتضي اختصاص الحجاب بهن؛ لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم، وإنما رجع الضمير إليهن لأنهن المذكورات في السياق، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، أما الدليل هنا على عدم الاختصاص فمن وجوه:

الأول: تقرّر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتى يرد دليل على تخصيصه بالمخاطب، وليس هنا أي دليل على تخصيص حكم هذا الحجاب بأمهات المؤمنين كما ستعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم وإن كان المورد خاصاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ** ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه

الآداب ولا يراعونها إلا مع النبيّ ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم فكيف يجوز لنا أن نرفض ذلك العموم في جزء من آداب هذه الآية ونقول بغير دليل: إنه مختص بالنبيّ ﷺ وأزواجه؟! بينما جاء ذكر النبيّ ﷺ في هذه الآية لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها، ولأجل أنه ﷺ هو القدوة للمسلمين، لا لأجل أن هذه الآداب مختصة به ﷺ.

الثالث: أن الله تعالى بيَّن حكمة الحجاب وعلّته فقال: ﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾، وهذه العلّة عامة؛ إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبيّ ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وعموم علّة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية، وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أُمرن بالحجاب طلباً لأطهرية قلوب الطرفين، فغيرهن من النساء أولى بذلك.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب، وتلك الآية عامة لنساء المؤمنين نصّاً، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب بعد نزول هذه الآية كما التزمت به أمهات المؤمنين».

٣ـ وقال تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا** ﴾، في هذه الآية دليل على الحجاب، قال ابن كثير رحمه الله: «لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم».

٤ـ وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾، هذه الآية دالة على وجوب الحجاب على النساء مطلقاً وأنه ليس خاصّاً بأمهات المؤمنين؛ لأنه عُطف في الآية بناته ونساء المؤمنين على زوجاته، وتقدّم قريباً في كلام ابن تيمية تفسير الجلباب وما نقله ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»، وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في

رسالة حكم السفور والحجاب (ص:٥١): «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة، فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن»، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٦/ ٦٤٥): «ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم»، وقال: «إن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذِكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى».

٥ـ وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]، دلت هذه الآية على احتجاب النساء عن الرجال الأجانب؛ لأنها اشتملت على الترخيص للعجائز الكبيرات اللاتي لا رغبة لهن في النكاح لكبرهن بوضع الثياب الظاهرة التي فوق الخمار والدرع، وذلك بشرط عدم التبرج بزينة، سواء كانت في وجوههن أو ثيابهن، ومع ذلك أُرشدن إلى أولوية إبقاء تلك الثياب المرخص لهن بوضعها، فدل ذلك على أن النساء سواهن عليهن الالتزام بالحجاب.

٦ـ وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣]، ففي الآية الأولى نهي النساء عن الخضوع بالقول حتى لا يطمع من في قلبه مرض، ومرض القلب في هذه الآية هو مرض الشهوة، وأما مرض القلب في قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗا﴾ [البقرة:١٠] فهو مرض الشبهة.

وفي الآية الثانية الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج تبرج الجاهلية الأولى،

فإن النهي والأمر في هاتين الآيتين شامل لأمهات المؤمنين وغيرهن؛ لقوله في الآية الثانية: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾، فإن الأمر في ذلك مطلوب من جميع المؤمنات، قال البخاري في صحيحه (٨/ ٥١٩، فتح الباري) نقلا عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: «التبرج أن تخرج محاسنها»، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «تبرجت: أظهرت زينتها للرجال».

وأما الأدلة من السنّة فمنها:

١ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أهل السنن وغيرهم، وقال الترمذي (١٧٣١): «هذا حديث حسن صحيح»، فإن مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أن تغطية الوجه واجب؛ لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرِّجلين.

٢ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، قال المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣): «والمعنى أن المرأة يُستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة»، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن هذا الحديث في كتابه أضواء البيان (٦/ ٥٩٦) في تفسير سورة الأحزاب: «وما جاء فيه من كون المرأة عورة يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة».

٣ـ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه قولها: «وكان صفوانُ بن المعطَّل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي» رواه البخاري (٤٧٥٠) ومسلم (٧٠٢٠).

٤ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بيان ما لا يلبسه المحرم من الثياب، وفيه: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري (١٨٣٨) ومسلم (٢٧٩١)، وهذه الجملة فيه انفرد بها البخاري، وهو دال على أن المرأة المحرمة تكشف وجهها إلا

عند الرجال الأجانب فإنها تغطيه كحالها في غير الإحرام، وفي سنن أبي داود (١٨٣٣) وغيره بإسناد فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، ورواه الدارقطني في سننه (٢٧٦٤) عن أم سلمة رضي الله عنها وفي إسناده الراوي الضعيف الذي في إسناد حديث عائشة، ويقوّي ذلك ما جاء عنها في سنن سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/ ٤٠٦) قال: «وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وله شاهد صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال ابن المنذر كما في فتح الباري (٣/ ٤٠٦): «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال».

٥ـ حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نُخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابها» رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٢٠٥٦).

تقدّم عند الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ نقل كلام ابن تيمية في معنى الجلباب وهو قوله: «والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»، ومعنى حديث أم عطية أن المرأة عند خروجها للعيدين إذا لم يكن لها جلباب تستر به وجهها وسائر بدنها تلبسها صاحبتها جلباباً من جلابيبها، سواء كان بالعطية أو العارية، قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٤): «وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب».

٦ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن

أحد من الغلس» رواه البخاري (٥٧٨) ومسلم (١٤٥٩)، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٦٥) في معنى (متلفعات): «أي متلفعات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساءً كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به»، وقال الباجي في كتابه المنتقى في شرح الموطأ (١/ ٢١٤) بعد الإشارة إلى الاستدلال بالحديث على أنهن سافرات الوجوه، قال: «إلا أنه يجوِّز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده، لكنهن أمنَّ أن تدرك صورهن من شدة الغلس، فأبيح لهن كشف وجوههن».

٧ـ أحاديث النظر إلى المخطوبة، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الترمذي (١٠٨٧) وغيره بإسناد صحيح.

وحديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل» رواه أحمد (١٤٨٦٩) بإسناد حسن.

وحديث أبي حميد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد (٢٣٦٠٢) وغيره بإسناد صحيح، وفي قوله: «وإن كانت لا تعلم» الدلالة على التخبؤ لرؤية المخطوبة إذا احتيج إلى ذلك، وقد جاء التخبؤ للنظر إلى المخطوبة من فعل جابر في سنن أبي داود (٢٠٨٢) ومحمد بن مسلمة في سنن ابن ماجه (١٨٦٤)، وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف.

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «خطب رجل امرأة ـ يعني من الأنصار ـ فقال النبي ﷺ: انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه أحمد (٧٩٧٩) بإسناد صحيح، ورواه مسلم (٣٤٨٥) بنحوه، وفيه «تزوج» بدل «خطب».

ولو كانت النساء في زمنه ﷺ خرَّاجات ولاّجات سافرات في الأسواق لم يُحتج إلى التخبؤ لهن والنظر إليهن بغير علمهن.

٨ـ ما رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤) بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن عائشة ﷺ قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم»، فقد دلَّ هذا الأثر على أن المرأة لا تحتجب عن ملك يمينها ما دام في ملكها،

فإذا عتق احتجبت منه، وسبق في آيتي النور والأحزاب أن ملك يمين المرأة ممن يجوز إبداء الزينة له تخفيفاً وتيسيراً لكنه لا يكون من محارمها، فإذا خرج من ملكها بعتق أو بيع أو غير ذلك كان كغيره من الأجانب، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه أبو داود (٣٩٢٨) وغيره بإسناد فيه ضعف، لكنه يتقوى بأثر عائشة.

٩ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم» رواه البخاري (٤٥٤)، فقد دلَّ الحديث على احتجاب النساء وتسترهن عن الرجال الأجانب، وأما الاستدلال به على جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب فقد سبقت الإجابة عنه عند الاستدلال على غض النساء أبصارهن بقوله: **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾**.

وقد قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٢٤): «ومن المعلوم أن الدعوة إلى سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ومنكرة شرعا وعقلا ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له.

والمسلم مدعو إلى كل ما من شأنه أن يزيد في حسناته ويقلل من سيئاته سرا وجهرا في كل أقواله وأفعاله وأن يبتعد عن وسائل الفتنة ومزاولة أسبابها وغاياتها.

والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعية.

ودعاة السفور المروجون له يدعون إلى ذلك إما عن جهل وغفلة وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة، وإما عن خبث نية وسوء طوية لا يعبأون بالأخلاق الفاضلة ولا يقيمون لها وزنا، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة، ليلا ونهارا، سرا وجهارا، جماعة وأفرادا، إنهم يدعون إلى تحرير المرأة من الفضيلة والشرف والحياء والعفة إلى الدناءة والخسة والرذيلة وعدم الحياء».

وقال أيضاً (٥/ ٢٢٥): «والدعوة إلى السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود على المسلمين ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا دنياهم، بل تعود عليهم بالشر والفجور

وكل ما يكرهه الله ويأباه. فالحكمة والخير للمسلمين جميعا في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال. وبما أن أصل الحجاب عبادة لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ...فهو أيضا وقاية لأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بغضه ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

والتبرج ليس تحررا من الحجاب فقط بل هو والعياذ بالله تحرر من الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعوة للرذيلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درأ الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية».

وقال أيضاً (٥/ ٢٢٧): «ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سببا للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض.

والزينة المنهي عن إبدائها: اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملا وتزينا.

وأما الزينة الأصلية: فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال فإن تحريم إبدائه آكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها، قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين خَلقية ومكتسبة: **فالخَلقية:** وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب. اهـ.

وقال البيضاوي في تفسيره: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. اهـ.

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل، فإن الله جلَّت قدرته

حرَّم على المرأة إبداء شيء من زينتها وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان، فأي قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة، ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية)).

الأدلة على تحريم مس النساء ومصافحتهن

وكما لا يجوز للمرأة كشف وجهها عند الرجال من غير محارمها، فلا يجوز لها مصافحتهم؛ وقد كان النبيّ ﷺ عند مبايعة النساء يبايعهن كلاماً ولا يصافحهن كما كان يصافح الرجال عند البيعة، روى البخاري (٤٨٩١) ومسلم (٤٨٣٤) عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أخبرته ((أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: (قد بايعتك) كلاماً، ولا ـ والله! ـ ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك))، وروى ابن ماجه (٢٨٧٤) وغيره بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت: ((جئت النبيّ ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء))، بل قد جاء الوعيد في مس المرأة الأجنبية ويدخل فيه المصافحة، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١١١) وقال: ((رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح))، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٢٦).

وأما ما رواه البخاري في صحيحه (٦٠٧٢) عن أنس رضي الله عنه قال: ((كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت))، فلا دلالة فيه على جواز مصافحة النساء أو مسهن، وهو محمول على أخذ الأمة بكمه أو ثوبه ﷺ ليتفق مع الأحاديث الصحيحة الصريحة في عدم جواز المس والمصافحة، والاستدلال به على

جواز مصافحة النساء من الأخذ بالمتشابه وترك المحكم.

الإجابة عن أحاديث استدل بها على كشف المرأة وجهها

وأما ما جاء في السّنّة من أحاديث دالة على كشف النساء وجوههن، فمنها ما هو ضعيف وهو حديث عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود (٤١٠٤) وبيَّن ضعفه فقال: «وهو مرسل؛ لم يسمع خالد بن دُريك من عائشة ولا أدركها، وسعيد بن بشير ليس بالقوي»، وقال الحافظ في التقريب عن سعيد بن بشير: «ضعيف»، وفيه أيضاً تدليس قتادة وقد روى بالعنعنة، وفيه أيضاً نكارة في المتن؛ لأن أسماء قديمة الإسلام وابنها عبد الله بن الزبير أول مولود في المدينة بعد الهجرة، وذكر الحافظ في الإصابة (٨/ ٨) أن أبا نعيم قال: «وُلدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة»، فمن البعيد أن تأتي إلى النبيّ ﷺ في هذه الهيئة التي أنكرها رسول الله ﷺ.

ومنها ما هو صحيح، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في موعظة النبيّ ﷺ النساء بعد خطبة العيد، وفيه ذكر امرأة سفعاء الخدين أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وهو محمول على أن ذلك كان قبل الحجاب، أو بعده وأن المرأة المذكورة فيه من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أردف النبيّ ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبيّ ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبيّ ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث، أخرجه البخاري (٦٢٢٨) ومسلم (٣٢٥١)، ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على كشف المرأة وجهها على الإطلاق أنها واقعة عين لا عموم لها، ولا يقاوم هذا الاستدلال بهذا الحديث الأدلة الكثيرة من الكتاب والسّنّة الدالة على تغطية النساء وجوههن، وهذه المرأة كانت محرمة فيكون كشفها لوجهها لإحرامها، وقد مر في الحديث «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، ويحتمل أن يكون هذا الكشف لحاجة دعت إلى ذلك، كأن تكون راغبة في زواج النبيّ ﷺ منها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٦٨) أنه جاء في مسند أبي يعلى

ما يدل على ذلك بسند قوي.

كشف النساء وجوههن بدء الانفلات والانحلال

وكشف النساء وجوههن عند الرجال الأجانب هو بداية الانحلال في كشف الرؤوس والصدور والظهور والأعضاد والسواعد والساقين وبعض الفخذين الذي وقع فيه أهل كثير من البلاد غير البلاد السعودية، وكانت النساء في بلاد المسلمين إلى أثناء القرن الرابع عشر الهجري يسترن وجوههن، يوضح ذلك ما ذكره الشيخ عليّ الطنطاوي رحمه الله في ذكرياته (٥/ ٢٢٦) عن قصة بدء كشف النساء وجوههن في سوريا قال: «وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير، وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات المدرسة سافرة فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلوها محتجين متظاهرين حتى روّعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها، ومع أن أباها كان وزيراً وعالماً جليلاً، وكان أستاذاً لنا.

ومرّت الأيام وجئت هذه المدرسة ألقي فيها دروساً إضافية وأنا قاضي دمشق سنة ١٩٤٩، وكان يدرِّس فيها شيخنا الشيخ محمد بهجت البيطار، فسمعت مرّة صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفت أنظر من النافذة، فرأيت مشهداً ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول ـ وكلهن كبيرات بالغات ـ قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها!».

إلى أن قال (ص ٢٣٨): «كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البنت من سنتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يمشين في العرض بادية أفخاذهن، تهتز نهودهن في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة، وشهدتُ بنتاً جميلة زُيِّنت بأبهى الحُلَل وأُلبست لباس عروس وركبت السيارة المكشوفة وسط الشباب... قالوا: إنها رمز الوحدة العربية! ولم يَدْر الذين رمزوا هذا الرمز أن العروبة إنما هي في تقديس الأعراض لا في امتهانها».

إلى أن قال (ص ٢٣٩): «ألا مَن كان له قلب فليتفطر اليوم أسفاً على الحياء، مَن كانت له عين فلتَبْكِ اليوم دماً على الأخلاق، مَن كان له عقل فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عز الوطن وضمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق تحفظ الأمجاد وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون

أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدم ولوازم الحضارة، وتركتم كل إنسان وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغبة ما تفعلون...»».

هذه قصة بدء السفور وكشف النساء وجوههن في بلاد الشام، حكاها الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله عن مشاهدة ومعاينة، وكانت وفاته سنة ١٤٢٠ هـ والسعيد مَن وُعظ بغيره.

تحريم اختلاط النساء بالرجال

وقد قلت في رسالة «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسباب قيام الدولة السعودية وبقائها**»:

وكشف النساء وجوههن من أقوى أسباب الاختلاط بين النساء والرجال والخلوة بهن، وقد دلّت الأدلة على منعه، فقد روى البخاري (٨٧٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مُقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى ـ والله أعلم ـ أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» ورواه النسائي (١٣٣٣) ولفظه: «أنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»، وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ ترك الاختلاط بين الرجال والنساء كان في الأمم السابقة، قال الله عز وجل عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا**﴾ [القصص:٢٣-٢٤]، ففي هذه القصة أنَّ هاتين المرأتين احتاجتا إلى سقي غنمهما وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام بأنَّ أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام.

ولا يُستدل لجواز الاختلاط بمرافقة النساء محارمهن في الطواف والسعي ورمي الجمرات خشية ضياع بعضهم عن بعض؛ فإن ذلك تقتضيه الضرورة، ويدل لمنع الخلوة بالنساء وسفرهن بدون محرم قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريدُ أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها» رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومع ورود الأدلة في وجوب تغطية المرأة وجهها ومنع اختلاطها بالرجال، فقد قال أحد الكُتاب في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ (٢٤/ ٥/ ٢٠٠٧م): «إن للاختلاط فوائد عدّة، منها أنها تتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها، إلى جانب كسر الكثير من الحواجز التي تكون أحد الأسباب في طمع الشباب وانجذابهم المبالغ للجنس الآخر، فتباعد الجنسين أحدهما عن الآخر يقضي بشدة التطلب، تطلب كل منهما لصاحبه وتلهفه عليه!!».

وفي مقابل هذا الكلام الهابط لهذا الكاتب أذكر كلام ثلاثة من علماء المسلمين وأميرين من أمرائهم، قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (ص:٢٨٠): «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال»، وقال (ص:٢٨١): «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»، وقال: «فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، **ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك**».

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٣/ ٥٠٣) بعد كلام له: «على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة، لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً، وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه؛ كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة: أن دوام خروج النساء بادية الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والسُّوْق ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال؛ لأن

كثرة الإمساس تذهب الإحساس. كلام في غاية السقوط والخسة؛ لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى، ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء؛ لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر رب السماوات والأرض، خالق هذا الكون ومدبر شؤونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل، قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ..** ﴾ الآية.

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾».

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «...ذلك أنَّ من المعلوم بأنَّ نزول المرأة للعمل في ميدان الرِّجال يُؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهنَّ، وذلك أمرٌ خطير جدّاً له تبعاته الخطيرة وثمراته المُرَّة وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصُّها وفطرَها الله عليها، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلَّة الصريحة الدَّالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله، أدلَّة كثيرة مُحكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدّي إلى ما لا تُحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ**

﴿بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وقال ﷺ: «إيّاكم والدخول على النساء (يعني الأجنبيات) فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت»، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال: «إنَّ ثالثهما الشيطان»، وعن السفر إلاَّ مع ذي محرم سدّاً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشرِّ، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي في أمّتي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء».

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدّي إلى الفساد وتقويض الأُسَر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسَّر على ما فعلت، وتتمنّى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليه الآن وخصَّنا بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مُهانة مبتذَلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العُقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيَّأها الله له وركبها عليه جسمياً وعقليّاً، ولكن بعد ما فات الأوان.

ألا فليتَّق اللهَ المسؤولون عن المرأة والتخطيط لعملها وليُراقبوه سبحانه، فلا يفتحوا على الأمّة باباً خطيراً من أبواب الشرِّ إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه، وليعلموا أنَّ النصحَ لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قويّاً سائراً على نهج الكتاب والسّنّة وعمل سلف الأمَّة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتن، ولاسيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنّا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرِّ مغلقة.

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز ـ أدام الله توفيقه ـ فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦/ م وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤ هـ في الموضوع، وهذا نصُّه: «نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في

غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه... ». من (مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥ ص ٢٧٤).

وهذا الذي قاله الملك فهد رحمه الله في تعميمه في منع الاختلاط بين الرجال والنساء سبقه إلى بيان خطورة الاختلاط والده الملك عبد العزيز رحمه الله حيث قال في بيان له بليغ رصين عن المرأة: «**أقبح** ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة ـ الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل ـ إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخُلُقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا ـ والله! ـ ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومروءة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوَّة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاَّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته.

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجَّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مرَّ الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدِّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة.

وهؤلاء نوابغ كتَّابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمنقادين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتأون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب.

إنَّني لأعجب أكبر العجب ممن يدّعي النور والعلم وحب الرقي لبلاده، من الشبيبة التي ترى بأعينها وتلمس بأيديها ما نوَّهنا عنه من الخطر الخلقي الحائق بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كلِّ أمر يخالف تقاليدنا وعاداتنا الإسلامية والعربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه، مُعتزٍّ بعربيته، ألاّ يخالف مبادئه الدينية، وما أمر به الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه، فالرقي الحقيقي هو بصدق العزيمة، والعلم الصحيح، والسير على الأخلاق الكريمة، والانصراف عن الرذيلة وكل ما من شأنه أن يمس الدينَ والسمتَ العربي والمروءةَ، والتقليدِ الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده الذين أتوا بأعاظم الأمور باتباعهم أوامر الشريعة التي تحث على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه، ومعنى الإسلام وعظمته، وما جاء به نبينا: ذلك البطل الكريم والعظيم ﷺ، من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين، وتُعَلِّمُه أن العزّة لله وللمؤمنين، وأن يقوم بأود عائلته، ويصلح من شأنها، ويتذوق ثمرة عمله الشريف، فإذا عمل فقد قام بواجبه وخدم وطنه وبلاده». (من كتاب المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، جمع وإعداد: محي الدين القابسي ص ٣٢٢).

أقول بعد إيراد هذه النصوص الشرعية وكلام بعض العلماء والأمراء في لزوم النساء الحجاب ومنعهن من الاختلاط بالرجال: لا يسوغ لأحد أن يُهَوِّن من شأن ذلك لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة التي لا تحمد عقباها على الفرد والمجتمع.

❁❁❁

وأسأل الله ﷻ أن يحفظ على بلاد الحرمين إيمانها وأمنها وأخلاقها، وأن يوفق المسلمين جميعاً للفقه في الدين والثبات على الحق والسلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب.

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.